

كفت بيته وله تفويضها من غير بيع وقهر عن موعده
 وشاة عن طراد وفضلها مع شاة فواحد من الالف مائة
 فخر في شاة زبوع ووقها من مائة ركنين وخطبتين
 ضيفان من طلوع شمس يوم غير الاخر شرق والافضل
 تاخيرها الى ضي ذلك من ارتفاعها كرج وزند معينة او
 في سنة ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل
 او في الاولى بلا تقصير فلا شيء او به لزمه المالك منها
 وقيمتها شريها كرامة او مثلين فالكثر وسوله اكل من
 اخصه تطوع واطعام اعتناء لا تملككم ويجب تصدق
 باليستها وفضلها كلها الملقا ياكلها ومن جمع ان لا
 ياكل فوق ثلث فان لا يتصدق بدونه ويتصدق بجلها
 او ينفع به وولها الواجبة كهي وله اكل ولد غيرها ومن
 فاضل لهما ولا تصعب لاحد عن آخر بغير اذنه ولو
 ميتا والرفيق فان اذن له سيده وقعت لسيده والكاتب
فصل من تذر منه نفقة فانه ان يعقب عنه
 وعرضية ومن ذكر ساداته وغيره شاة ومن طبخها وحبس
 وان لا يمسر عظمها وان يذبح سابع واذنه وان يسم فيه وان
 يحق

حلق فيه لاشه بعد ذبحها وان يتصدق بزنته ذهباً ففضة وان
 يوزن في اذنه المني ويقام في السرور ويحكى بقره في عين
كتاب
الاطعمة
 حل وذو طعام لم يتغير ذوا وحراد وسك في حياة او موت وكرو
 قطعها وصر ما يعيش في بحر وير كعود وسرطان وجبة
 وحل من حيوان يترصين ما تتركه ابيه ويقوم ويحل وغير
 وحل من حماره وكنى وضع وضار وارب وثلث
 ويربوع ومنك وشور وخراب زرع ويقام وتروكي
 ولوك وخر حمار وحمام وهو ماعى وما على شتر وعصفور
 بانواعه كمدليب وضفوف وراز ولا حمار اعلى واذو
 ناب وخباب كاسد وردد وكصقر ونسر وراى اوى ومن
 ورحة وبنانة وبقا وطاوس وحشران كنعنا وكا
 ما لم يقتله او يمس عنه كقرب وحياة وفارة وسبع ضار
 وقطاف وغل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما انصر فيه
 ان استطابته عرب ذو سبار وطباع سلمية حال فاحية
 حل او استخسوه فلا فان اختلفوا فالأكثر فقتل فان
 اختلفت او الحام بشيى اعتمد بالاشبه وما جهل اسمه حل

كتاب الطبخ